

الروض المربع

فصل .

في العيوب في النكاح .

وأقسامها ثلاثة : قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله : .

ومن وجدت زوجها محبوبا قطع ذكره كله أو بعضه و بقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ وإن ثبتت عنته بإقراره أو ثبتت بيينة على إقراره أجل سنة هلالية منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه إذا مضت .

فصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقه .

فإن وطئ فيها أي في السنة وإلا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .

وإن اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين

لاعترافها بما ينافي العنة وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت ولو قالت في وقت : رضيت

به عنينا سقط خيارها أبدا لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته